

محافظة قنا

قرار رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٣

محافظ قنا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي بجمعية رعاية الطلبة بمحافظة قنا ؛
وعلى كتابي مديرية الشؤون الاجتماعية بقنا المؤرخ ٥/٢٧/١٠ ، ١٩٩٣/٧/١٠ ؛
وعلى مذكرة الإدارة القانونية المؤرخة في ١٠/٧/١٩٩٣ ؛

قرر :

مادة ١ - يضم إلى عضوية مجلس إدارة جمعية رعاية الطلبة بمحافظة قنا كل من :
السيد / رئيس فرع الجامعة بقنا .

» / « مجلس إدارة بنك التنمية والأمان الزراعي بقنا .

» / « صفوت محمد حسن مدير عام الشؤون القانونية بالمحافظة .

» / « أمين شباب الحزب الوطني بالمحافظة .

» / « عطية راشد مدير الشؤون المالية والإدارية بالمحافظة .

» / « محمد حسنى عباس مدير عام مكتب المحافظ .

» / « حسن حسين محمد وكيل مدرسة الشهيد عبد المنعم رياض الثانوية بقنا .
وتكون عضويتهم لمدة ثلاث سنوات .

مادة ٢ - وعلى السيد / السكرتير العام والجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ١٩٩٣/٧/٢١

محافظ قنا

يحيى البهنساوى

الشركة القابضة لتوزيع القوى الكهربائية

شركة توزيع كهرباء شمال الدلتا

ش . ت . م . م .

النظام الأساسي

شركة توزيع كهرباء شمال الدلتا (ش . ت . م . م .)

الباب الأول

في تأسيس الشركة

(مادة ١)

بموجب المادة الثانية من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
حلت شركة توزيع كهرباء شمال الدلتا شركة تابعة للشركة القابضة لتوزيع القوى
الكهربائية وتعمل وفقا لأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية - محل شركة
توزيع كهرباء شمال الدلتا - إحدى شركات هيئة القطاع العام لتوزيع القوى
الكهربائية والتي سبق أن تأسست بموجب قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٧٥٩
لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٧/١١/١٩٨٨

(مادة ٢)

اسم الشركة : شركة توزيع كهرباء شمال الدلتا - شركة تابعة مساهمة

منشأة بالجسدية المصرية (ش . ت . م . م .)

(مادة ٣)

غرض الشركة :

- ١ - توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمشتركين على الجهود المتوسطة والمنخفضة وذلك في محافظات الدقهلية - كفر الشيخ - دمياط وإجراء جميع الأعمال والتصرفات المنفذة والمنتمية لذلك والتي من شأنها تحقيق أغراض الشركة .
- ٢ - القيام بأعمال تصميم وتوريد وتنفيذ التوصيلات الكهربائية للاستخدامات المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام القوانين السارية ..
- ٣ - القيام بأعمال التشغيل والصيانة للشبكات الكهربائية بالشركة ولدى الغير .

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة المنصورة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً في النطاق الجغرافي لنشاطها .

(مادة ٥)

مدة الشركة ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ تعديل قيد الشركة بالسجل التجاري ويجوز بقرار من الجمعية العامة تغيير المدة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة الذي آل إليها بمقتضى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المرخص به بمبلغ ١٢٥٠٠٠٠٠٠ جنية (مائة وخمسة وعشرون مليون جنية لا غير) .
وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٢٣٠٠٠٠٠٠ جنية موزع على ١٢٣٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ (مائة) جنية .

(مادة ٧)

جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم المساهمة في رأس المال على النحو الآتي :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التي تم بها الوفاء
١ - الشركة القابضة لتوزيع القوى الكهربائية .	١٢١٢٧٦٠	١٢١٢٧٦٠٠٠	جنيه مصرى
٢ - هيئة كهرباء مصر	١٧٢٦٠	١٧٢٦٠٠٠	جنيه مصرى

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠٪ وقد دفع المساهمون القيمة الاسمية بالكامل .

(مادة ١٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات المثبتة من دفتر ذى قوائم وتغطي أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن النظم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها في السجل التجارى ورقعه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضاً على رقم السهم .

(مادة ٩)

يجب أن يتم الوفاء ببلقي قيمة كل سهم خلال ٤ سنوات على الأقل من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فور الموعود وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك الموعود قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأدلاء يبطل حقاً تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أدائه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة بواقع ١٠٪ سنوياً من يوم استحقاقه .
ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

(١) إعداد المساهم المتخلف بالدفع، وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستون يوماً على ذلك .

(ب) الإعلان فى إحدى الصحف اليومية أو صحيفة الشركة عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى وفاء بقيمتها .

(ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد

الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك

وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الطريقة تلتفى حتماً وتسلم شهادات جديدة

للاشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل

وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة

ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ، ولا يؤثر التجاء الشركة فى استعمال الحق المقرر

بالفقرة السابقة على حقها فى الإلتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق و ضمانات

أخرى فى نفس الوقت أو فى وقت آخر .

(مادة ١٠)

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق

عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل

إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق

فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم

ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد

قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سدين من تاريخ إثبات التنازل

فى السجل المشار إليه .

ويوقع اثنتان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأياولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطالب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذ الحكم بهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

(مادة ١١)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع

جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

(مادة ١٢)

تترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

(مادة ١٣)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

(مادة ١٤)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائفيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على

دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها بجملة لعدم إمكان

القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال

حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات

الجمعية العامة .

(مادة ١٥)

كل سهم يخول الحق فى حصة معاداة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلاميز

فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

(ملءة ١٣)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

(مادة ١٧٦)

مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة ٣٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

(مادة ١٠٨)

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة للمساهمين بالقدمى كل بحسب عدد الأسهم التي يملكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق وبمزاياها ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها.

(ملءة ١٩)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالذشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه بالألئحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من نفتح باب الاكتتاب ..

الباب الثالث

وفي السندات

(مادة ٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

(مادة ٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل وحضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.

(مادة ٢٢)

يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه.

ولا يجوز أن يتخذ المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون الانقضاء لاندخل جمهورية مصر العربية ..

(مادة ٣٣)

منع من إعادة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس بحجها إلا إذا حضره أغلبية أعضائه.

(مادة ٢٤)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ولا يجوز لأحد أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عن غيره من الأعضاء في حضور جلسات المجلس أو في التصويت على القرارات .

(مادة ٢٥)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

وللمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت محدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

(مادة ٢٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام، وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات .

(مادة ٢٧)

يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

(مادة ٢٨)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المتدبين ، وللمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة .

(مادة ٢٩)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

(مادة ٣٠)

تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أي تصرف من التصرفات التي يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة في حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

(مادة ٣١)

تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية على أن يكون من بين الأعضاء عضوين من ذوي الخبرة في مجال نشاط الشركة .

(مادة ٣٢)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً أحدهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والآخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :

- ١ - تقرير مراقب الحسابات .
- ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير ..
- ٣ - التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحسابات الختام للشركة ..
- ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .
- ٥ - الموافقة على استقرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة مالية .
- ٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .
- ٧ - النظر في تقارير الجهاز المركزي للحسابات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات ..
- ٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها ..

(مادة ٣٣)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى ذلك .

ويحدد مكان وموعد انعقادها وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون ١٠٪ من رأسمال الشركة على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

(مادة ٣٤)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول . ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .

(مادة ٣٥)

لا يجوز للجمعية العامة المتداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المتداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة ٤٤ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

(مادة ٣٦)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بأغلبية الحاضرين ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

(مادة ٣٧)

يجوز محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

(مادة ٣٨)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

يجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم أو لطلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة . ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيّبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

(مادة ٣٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣٣) أو في أي اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

- ١ - وقف تجنب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .
- ٢ - استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .
- ٣ - التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .
- ٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقررها .
- ٥ - النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

(مادة ٤٠)

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :

أولا : تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمد بها بصفته شريكا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :

- ١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .
- ٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

٣ - إطالة أمد الشركة أو تصفيتها أو حلها أو قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الحسارة التي يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استقرارها .

ثانيا : اعتماد إدماج الشركة في غيرها من الشركات التابعة .

ثالثا : اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .

رابعا : اعتماد تقسيم الشركة .

خامسا : النظر في تصفية الشركة أو استقرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

(مادة ٤٣)

في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .

(مادة ٤٢)

مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسري في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .

(مادة ٤٣)

تسري في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التي يساهم القطاع الخاص في رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٣٧ ، ٧٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .

الباب السادس

في مراقبة الحسابات

(مادة ٤٤)

يتولى الجهاز المركزي للحسابات مراقبة حسابات الشركة وتقوم أداؤها طبقا لقانونه .

الباب السابع

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطات

(مادة ٤٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في الثلاثين من يونيو من كل سنة من السنة التالية

(مادة ٤٦)

على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية موفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرها عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

(مادة ٤٧)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية أو التكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع المبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي بمقدار يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطي من ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع .

(٢) يقتطع مبلغ يوازي ٢٠٪ من الأرباح لتكوين احتياطي نظامي .

(٣) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن ١٠٪ على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة.

(٤) يخصص بعد ما تقدم نسبة ٥٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

(٥) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يجاوز ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٤) من هذه المادة .

(٦) في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(٧) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح .

(مادة ٤٨)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

(مادة ٤٩)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

(مادة ٥٠)

يكون اندماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركة القابضة، واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

وبمراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٥١)

يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئي لصافي أصول الشركة والأسس التي استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها وكيفية تحديد حقوق المساهمين في كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

(مادة ٥٢)

تتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(مادة ٥٣)

يسرى في شأن اعتراض بعض المساهمين في الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتهما وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتضمنه من التزامات للشركة . معاملة الشركة المندمج فيها في تطبيق أحكام المادتين ٢٩٧ و ٢٩٨ المشار إليهما .

الباب التاسع
في المنازعات

(مادة ٥٤)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

في حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٥٥)

في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

(مادة ٥٦)

تكون الشركة المنقضية في سخالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرّف المصفين .

الباب الحادى عشر

أحكام ختامية

(مادة ٥٧)

تخص المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المعروفات العامة .

(مادة ٥٨)

يودع هذا النظام ويثبت طبقا للقانون .

النظام الأساسي

شركة النصر للغزل والنسيج والتريكو

(شوريجى - سابقا)

التابعة للشركة القابضة لشئون القطن والتجارة الدولية

تمهيد :

تأسست الشركة في ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٧ وكانت خاضعة للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الذى حل محله قانون شركات المساهمة والتوصية بالأشهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - وأعد هذا النظام بالتطبيق لأحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ والخاص بنماذج العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام وقد قررت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٠ توفيق أوضاعها وفقا لهذا القانون .

- ويعتبر هذا التمهيد جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسى للشركة .

الباب الأول

تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست الشركة بموجب المرسوم الملكى الصادر في ٢٨ أبريل عام ١٩٤٧ شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة مصانع الشوريجى للغزل والنسيج والتريكو" بسجل تجارى رقم ٦٣٤٠٠ بتاريخ ١١/٢٣/١٩٤٧ محافظة القاهرة وقد آلت ملكيتها للدولة بموجب القانونين رقمى ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ وخضعت للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ تحت اسم شركة النصر للغزل والنسيج والتريكو بالقاهرة "شوريجى" وأصبحت تابعة للتؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج التابعة لوزارة الصناعة ، وأدمج بها شركة النسيج والحياكة المصرية والشركة المتحدة لصناعة النايلون ومصنع جوارب الأهرام المصرية مجد حسن النجلاوى وشركاه بموجب القرار الوزارى رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٦٣ بإدماج بعض الشركات والمنشآت وبتاريخ ١٠/١٠/١٩٧٢ أدمج بها الجمعية التعاونية لللباس الجاهزة (نقرتارى) بموجب القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٢ وطبقا للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته أصبحت خاضعة لإشراف هيئة القطاع العام للغزل والنسيج والملابس ثم تم توفيق أوضاع الشركة طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية كشركة تابعة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فى هذا النظام .

وانضمت للشركة القابضة لشئون القطن والتجارة الدولية بموجب قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٧ الصادر فى ١٤/٢/١٩٩٣

(مادة ٢)

اسم الشركة : شركة النصر للغزل والنسيج والتريكو بإغياية "شوريجى سابقا" شركة تابعة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية .

(مادة ٣)

غرض الشركة هو :

مزاولة غزل القطن وصناعة الخواوب والتريكو وصناعة النسيج وما يتبعها من صناعة وطباعة وكذلك كافة أصناف نسيج القطن والحرير والصوف وانتاج الملابس الجاهزة الداخلية والخارجية الرجال والجنس هذه الأصناف جميعها وشراؤها وتصديرها واستيراد المواد اللازمة وغيرها من المواد الخام أو المشغولة اللازمة لذلك والتجارية هذه الأصناف جميعها سواء كانت من إنتاج الشركة أو من إنتاج غيرها من الشركات الأخرى في مصر والخارج والقيام بكافة الأعمال المالية والصناعية المتعلقة بالغرض السابق ذكره سواء كانت متعلقة بأعيان ثابتة أو متقولة ..

ويجوز للشركة أن تباشر أعمالها في مصر أو الخارج سواء لحسابها أو بالوكالة المباشرة أو بواسطة الغير .

ويجوز أن يكون للشركة مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه في شركات تقوم بمشروعات مماثلة لأعمالها أو من شأنها أن تعاون على تحقيق أغراض الشركة سواء كانت هذه الأعمال في مصر أو الخارج ..

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة ومجلها القانوني في مدينة الجيزة ٦ شارع اللواء محمد نجيب (ترعة السواحل) سابقا، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج .

(مادة ٥)

مدة الشركة خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثاني

رأس مال الشركة

(مادة ٦)

- حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ خمسة وعشرون مليون جنيه .
- وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ خمسة ملايين جنيه .
- موزع على مليون سهم قيمة كل سهم خمسة جنيهات وجميعها أسهم نقدية .

(مادة ٧)

جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة ملكية كاملة للشركة القابضة لشئون القطن والتجارة الدولية وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التي تم بها الوفاء
الشركة القابضة لشئون القطن والتجارة الدولية ...	مليون سهم	٥ مليون جنيه	الجنيه المصرى

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠٪ من رأس المال وقد دفعت الشركة القابضة المكتتبة كامل القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب .

(مادة ٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة من إدفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ إصدار قرار التأسيس وتاريخ قيدها في السجل التجارى ورقه القيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصاً نصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

- ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضاً على رقم السهم .

(مادة ٩)

فى حالة زيادة رأس المال المصدر يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ صدور قرار الزيادة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقييد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أدائه عن الميعاد المحدد له يستحق منه تعويض لصالح الشركة بواقع ١٥ ٪ سنوياً من يوم استحقاقه .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاحه إلى تنبيهه أو لإجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إخطار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوماً على ذلك .

(ب) الإعلان فى إحدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها .

(ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك ، وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتماً وتسلم شهادات جديدة للشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً بالشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ، ولا يؤثر التجاؤء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى وقت آخر .

(مادة ١٠)

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابية فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار يوقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراجعة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء ستين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه .

ويوقع أثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيود الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى التفسير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه .

وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم - وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

(مادة ١١)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

(مادة ١٢)

تترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

(مادة ١٣)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

(مادة ١٤)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائمه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

(مادة ١٥)

كل سهم يحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلاميز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

(مادة ١٦)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له يقيد اسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

(مادة ١٧)

مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة ٣٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

(مادة ١٨)

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية للاكتتاب في أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عسدد الأسهم التي يملكها بالإضافة لذلك يجوز الإعفاء من هلاوة الإصدار أو جزء منها .

كما يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مراقبي الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام دون تقرير حقوق الأولوية للمساهمين القدامى وفي جميع الأحوال يشترط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق .

(مادة ١٩)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالملء أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب .

الباب الثالث

في السندات

(مادة ٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

(مادة ٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من ٩ أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبكل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ٢٢)

يقع مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة . وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد لإدخال جمهورية مصر العربية .

(مادة ٢٣)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

(مادة ٢٤)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء في حضور جلسات المجلس أو في التصويت على القرارات .

(مادة ٢٥)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

وللمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذ المجلس من قرارات .

(مادة ٢٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصرف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس في سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحته لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

(مادة ٢٧)

يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصرف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الاداء لجميع الأنشطة ، واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

(مادة ٢٨)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبين ، وللمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة .

(مادة ٢٩)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

(مادة ٣٠)

تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التي يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة في حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

(مادة ٣١)

تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ٣٢)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً لإحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

- ١ - تقرير مراقب الحسابات .
- ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .
- ٣ - التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .
- ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .
- ٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .
- ٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .
- ٧ - النظر فى تقارير الجهاز المركزى للحسابات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ مايلزم فى شأنها من قرارات .
- ٨ - كل مايرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

(مادة ٣٣)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

(مادة ٣٤)

يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .

(مادة ٣٥)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تنكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة ٤٤ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

(مادة ٣٦)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات بشأنها .
ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب على مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية العامة ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو إقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشرين الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

(مادة ٣٧)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وإفصاح لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .
وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

(مادة ٣٨)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

يجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو الإضرار بهم ، أو لحجب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .
ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

(مادة ٣٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر يعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية .

١ - وقف تجنيد الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر .
٢ - استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة ببناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .

٣ - التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .

٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقر لها .

٥ - النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

(مادة ٤٠)

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولا : تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمد منها بصفته شريكا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مخصص به .

٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا يكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذا إلا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانيا : اعتماد إدماج الشركة فى غيرها من الشركات التابعة .

ثالثا : اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .

رابعا : اعتماد تقسيم الشركة .

خامسا : النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .

(مادة ٤١)

وفى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة بنوعها صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية المطلقة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين فى الاجتماع .

أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين فى الاجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلى أو إدماجها فيشترط صحة القرار فى هذه الحالة أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين فى الاجتماع على الأقل .

(مادة ٤٢)

مع مراعاة ماوردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ الى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .

(مادة ٤٣)

تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التى يساهم القطاع الخاص فى رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٦٧ ، ٧٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .

الباب السادس في مراقب الحسابات

(مادة ٤٤)

يتولى الجهاز المركزى للحسابات مراقبة حسابات الشركة وتقوم أداؤها طبقا للقانون .

الباب السابع

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات

(مادة ٤٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى فى نهاية يونيو من السنة التالية .

(مادة ٤٦)

على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

(مادة ٤٧)

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

(أ) فقرة ١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ على الأقل من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي قانوني - ويجوز للجمعية العامة وقف تجنب هذا الاحتياطي أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر ، ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك يتعين العودة إلى الاقتطاع .

فقرة ٢ - يتم اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي بحد أدنى ١٠٪ - وبما لا يجاوز ٢٠٪ .

(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها ٥٪ على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن ١٠٪ على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً على مجموع أجورهم الأساسية السنوية - ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لمؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(ج) ينخصص بعد ما تقدم ٥٪ على الأكثر من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة .

(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يجاوز ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد تجنب التوزيعات المنصوص عليها فى البند (أ) ، (ب) ، (ج) من هذه المادة .

(هـ) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح .

(مادة ٤٨)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

(مادة ٤٩)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمساويع التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

(مادة ٥٠)

يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العام غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٥١)

يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقدير ومسؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

(مادة ٥٢)

تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(مادة ٥٣)

يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حصة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حصة السندات، أحكام المواد ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين ٢٩٧ ، ٢٩٨ المشار إليهما .

الباب التاسع

فى المنازعات

(مادة ٥٤)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

فى حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٥٥)

فى حالة خسارة نصف رأس المال المصدر تحت الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

(مادة ٥٦)

تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الحادى عشر

أحكام ختامية

(مادة ٥٧)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل توفيق أوضاع الشركة من حساب المصروفات العامة .

(مادة ٥٨)

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون ٤

محافظة البحيرة

إدارة الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى

مستخرج من قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية لقبانى محافظة البحيرة والمنعقدة انعقادا صحيحا

بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٨

المادة بعد التعديل :

١ - يجوز منح كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة بقرار من الجمعية العمومية على أساس مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التى يتم عنها التوزيع ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة والمدة التى قضاهها العضو فى هذا المجلس خلال السنة المالية وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن ١٠٪ (عشرة فى المائة) من صافى الربح وبحد أقصى قدره ١٢٠٠ (ألف ومائتين) جنيه للعضو الواحد ويحرم عضو مجلس الإدارة من المكافآت المذكورة فى الحالات التالية:

- ١ - إذا لم يحضر نصف جلسات مجلس الإدارة خلال السنة المالية ولو كان تخلفه بعذر مقبول .
- ٢ - إذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية التى تعقد خلال السنة .
- ٣ - إذا انقضت أو زالت أو أسقطت عنه عضوية المجلس قبل النصف الثانى من السنة المالية .

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات وقدرها ١٥ (خمسة عشر) جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يزيد حضور الجلسات عن خمسة عشر جنيهاً عن كل جلسة على أن لا تصرف هذه البدلات عن أكثر من عشرين جلسة فى السنة .

ويشمل بدل حضور الجلسات مصاريف الانتقال الداخلية لحضور اجتماعات المجلس ويسترد الأعضاء بدل المبيت الذى يحدده المجلس مقدما لمباشرة المأمورية التى تشغلت المبيت كما يسترد أعضاء المجلس غير ذلك المصاريف التى يصرفونها فى شئون الجمعية .